

الذَّكْوَانُ الْبَيْضُ

اسم مشتق من الذكوة

وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب {عليه السلام} شبهها لضياؤها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها من الدراري المضيئة {در النجف} فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة

في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن الأرض. وفي رواية أنها موضع خلوته أو أنها موضع عبادته

في رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام} قال: قلت: يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:

يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبیت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض



العدد (١١) السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٥ هـ - حزيران ٢٠٢٤

المجلد الثالث

١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

المشرف العام

علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير

أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن الحسيني

هيئة التحرير

أ.د. عبد الرضا بھمة داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د. نضال حنش الساعدي
أ.د. حميد جاسم عبود الغوازي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م.د. صفاء عبد الله برهان
م.د. موفق صبري الساعدي
م.د. طارق عودة مري
م.د. نوزاد صفر بخش
أ.د. نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شليبي / الاردن
أ.د. محمد خاقاني / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

الترجمة الانكليزية

م.د. مشتاق قاسم جعفر

التدقيق اللغوي

أ.م.د. رافد سامي مجيد

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية



العدد (١١) السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٥ هـ - حزيران ٢٠٢٤ م

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN 2786-1763

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الإلكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق

١١٢٥

دليل المؤلف

- ١- أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
 - ب. اسم الباحث باللغة العربية، ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت. بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث. ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أتعور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام الإلكتروني (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الخواشي الجانبية (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمطالبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لاتعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث إلى مقر المجلة - دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - باب المعظم
- أو البريد الإلكتروني: (hus65in@Gmail.com) (offreserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأتعور في مقر المجلة
- ٢٢- لا تلزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُ بشرط من هذه الشروط .

مَجَلَّةُ عِلْمِيَّةٌ وَفِكْرِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ مَحْكَمَةٌ تَصَدُرُ عَنْ دَائِرَةِ الْبَحْثِ وَالذِّرَاسَاتِ فِي ذِيَوَانِ الْوَقْتِ الشَّيْبَانِيِّ

محتوى العدد الحادي عشر المجلد ٣

ص	عنوان البحث	اسم المؤلف واللقب العلمي	ت
٨	الأوضاع الاجتماعية للمهاجرين، والمهجرين العراقيين في الأردن بعد العام ٢٠٠٣	أ.د. ستار جبار الجابري	١
٢٦	مكاسب أمير العرب صدقة بن منصور المزيدي من الصراع السلجوقي الخطاب السياسي	شاكِر محمود بوري أ.د. أحمد علي صكر	٢
٣٦	أحكام العشر في كتب الخراج والأموال عشور الزرع والثمار والتجارة أمودجا (دراسة مقارنة)	عزالدين صباح صالح أ.د. صهييب محمد ناصر	٣
٥٤	كتاب الخراج وما تعرضوا له من محن في العصر العباسي (عهد المأمون أمودجا)	عقيل علي حسين عبد أ.د. عمر عبدالله العزيز أ.د. صهييب محمد ناصر	٤
٧٤	مفهوم السلطة الإدارية في نطاق الجزاءات المالية وسراحل تطورها	إياد عبد العباس عيسى أ.د. عبد الملك يونس محمد	٥
٨٨	أثر تعدد اللهجات العربية في تعدد القراءات القرآنية	د. مهدي ناصري د. رسول ذهقان ضاد م.م. إياد هاشم عبد الله	٦
١٠٠	الملازمة بين الدلالات عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية	م.د. جاسم عبد الأمير جاسم	٧
١١٠	الآثر البلاغي لسباق الشعر النحلي المتأثر بالقرآن الكريم	د. حسن مقباسي د. تكبار الفيروزجاني م.م. غدير كريم عبد	٨
١٢٨	دور القنوات القضائية إزاء حوار الأديان	منى عبد الرسول محمد أ.د. علي عباس فاضل	٩
١٤٦	المنهج الاستدلالي للسيد السبزواري قس سره في باب القصاص في كتابه مهذب الأحكام	م.م. رواسي علي سعيد أ.م. م. مياس ضياء باقر	١٠
١٥٨	المثلية بين القبول والرفض "دراسة في القانون الغربي والفقه والتشريع الإسلامي"	أ.د. السيد محمد علي راغب م.م. علي رحمه رمضان	١١
١٧٢	إخفاق البناء بالوصف الذي يستوي فيه المتكبر والمؤنث بين مؤيد ومعارض دراسة تطبيقية في كتب التصحيح اللغوي المعاصرة	أ.م. د. شذى أكرم اقزام	١٢
١٩٦	مشكلات الدرس المصطلحي العربي قراءة في الأسباب والمعاجات	م.م. كزّار رحيم حبيب	١٣
٢٠٦	البيع والربا في الفقه الجنائسي :	أ.د. السيد محمد علي راغب م.م. حيدر حبيب فاخر الهاشمي	١٤
٢١٤	الإطار الإعلامي للدعاية الإسرائيلية على فيس بوك: دراسة تحليلية لصفحة إسرائيل في اللهجة العراقية وتفاعل العراقيين معها	م.م. حازم فاضل عباس أبو صخر	١٥
٢٢٨	الكتائبون ودورهم السياسي في إقليم خراسان ٤٥ - ١٢٣هـ / ٦٦٥ - ٧٤٩م	م.م. زهراء زيارة فالج	١٦
٢٤٢	دور الشخصيات النصرانية في الجزيرة العربية من خلال كتاب (محمد في مكة) للمستشرق وليم مونجمري وات	م.م. تغريد عبد الجواد عبد حاشوش	١٧
٢٥٤	الدلالة السياقية للفرد اللغوي في القرآن الكريم، وتفسيرها في ضوء بعض الأحكام الفقهية	م.م. تيسير عطا محسن	١٨
٢٧٨	سيرة الإمام علي (عليه السلام) في كتاب العبر لابن خلدون	م.م. ضحى علي حسين	١٩
٢٩٤	أثر التبليس في فسح النكاح	م.م. علي زامل سعدون	٢٠



البيع والربا في الفقه الجنائى

واستغفلة

البيع والربا في الفقه الجنائى :

أ.د. السيد محمد علي راغبى
م.م. حيدر حبيب فاخر الهاشمي
جامعة قم / كلية الإلهيات



المستخلص:

أهم الدراسات في مجال العلوم الإسلامية الفقه الجنائي وتعد دراسة هذا العلم أهمية كبيرة مرادها أن الدين الإسلامي والشرعية الحمديه قد اتت بتنظيم متكامل للجريمة والعقوبة وهذا الدين هو تشريع سماوي جاء ليطبق في كل زمان ومكان وعرف الفقه الجنائي شرعا: هو عقوبة خاصة مرتبطة باحداث الجاني معناه جسديه يحدد مقدارها الشارع لكل فرد من أعضائها. والمهدف من تشريعات هذا النظام هو ردع الجريمة ويتطلب للوصول الى هذا المهدف استراتيجيات مثل (الردع الخاص ، الردع العام).

وعرف الربا هو زيادة مخصوصة في المال وعرف ايضا بيع احد المثلين بالآخر مع زيادة وحكم الربا محرم في جميع الاديان وينقسم الربا الى ثلاثة اقسام: (ربا القرضي وربا معاملي-ربا الفصل وربا النسبة- ربا الجلي وربا الخفي).
واما البيع: هو نقل المال بعوض وحكمة مشروع ومحلل في الاسلام ويعتبر في البيع الصيغة والموالاه في الايجاب والقبول والتطابق بين الثمن والمثلين ويجب على البائع ان يتفقه في احكام التجاره.

الكلمات المفتاحية: الربا ، البيع ، الفقه الجنائي .

Abstract:

The most important studies in the field of Islamic sciences is criminal jurisprudence. The study of this science is of great importance, as it means that the Islamic religion and the Sharia of Muhammad have brought an integrated regulation of crime and punishment, and this religion is a divine legislation that came to be applied in every time and place. Criminal jurisprudence is legally defined: it is a special punishment linked to the infliction of physical suffering that is determined. Its legal amount is for each of its members.

The goal of this system's legislation is to deter crime, and achieving this goal requires strategies such as (special deterrence, general deterrence).

Usury is defined as a specific increase in money, and it is also known as selling one same-sex for another with an increase. The ruling on usury is forbidden in all religions, and usury is divided into three types: (usury of the loan, usury of my transactions – usury of credit, usury of credit, usury of the obvious and usury of the hidden).

As for the sale: it is the transfer of money for compensation and wisdom that is lawful and permissible in Islam. The formula and the following are considered in the sale in the offer, acceptance, and matching between the price and the appraiser, and the seller must agree with him in the provisions of trade.

key words: Usury, sales, criminal jurisprudence

المقدمة:

ومن أهم الدراسات في مجال العلوم الإسلامية مقارنة الفقه الجنائي الإسلامي بالقوانين الفقهية الوضعية لأن الشريعة





البيع والربا في الفقه الجنائي:

الإسلامية خلقت لحماية الكليات الخمس، وقد شرعت العقوبات لذلك ما دام الإنسان داخل حدوده. فأمرنا الله عز وجل بالبقاء داخلها وإذا حفظت هذه. بشكل عام، المجتمع محمي. ليس هناك سرقة مال، ولا انتهاك للحرمات والأعراض، ولا عنف، ولا غياب للأفكار. ونتيجة لذلك فإن السلام شائع وسائد في الحضارة الإسلامية. وبالتالي، يعتبر القانون الجنائي من أهم القوانين في الإسلام لأنه يخدم في المقام الأول تنفيذ العقوبات والحفاظ على استقرار المجتمع وأمنه. وهكذا تختلف الشريعة الإسلامية والقانون عن بعضهما البعض. هناك اختلافات كبيرة بين المسعى البشري وبين ما هو موحى به من السماء.

الإشكالية:

ودون النظر في الفقه الجنائي الإسلامي، يهتم الكثير من العلماء بفقه العبادات والمعاملات وكذلك فقه الأسرة. وهم يدرسون ويفحصون، لا سيما جرائم النفس وما دونها، والقصاص والديات، مقارنة بالقوانين التي وضعها البشر. وهكذا، وعلى النقيض من القواعد التي وضعها البشر، فإن هذا الكتاب الجماعي يتعمق ما يؤكد على هذه المواضيع القانونية. ويمكن تطوير إشكاليات فرعية من خلال هذه القضية الأساسية، أهمها:

— ما مدى اتفاق الفقهاء على أن الربا والبيع مفهومان منفصلان في الفقه؟

إلى أي مدى تتوافق القوانين الإيجابية مع القانون الجنائي للإسلام؟

— الإجماع والاختلاف على جريمة بيع الشيء بأقل من النفس في المعاملات الربوية؟

المحور الأول: مفهوم الفقه الجنائي:

هناك عدة فروع للقانون، مثل فقه التجارة، وفقه العبادات، وفرع الفقه الذي يتناول العقوبة الجنائية (الحدود والعقوبات)، وهو محور دراستنا.

الفقه الجنائي: وهو مجال من مجالات القانون الذي يدرس الجرائم وعقوباتها (١). يبحث في القوانين المتعلقة بالعقوبات الإجبارية والاختيارية.

الحدود والعقوبات: وهو جمع تعزير، وهو ما يعني العقوبة. كما في المسالك وغيره، فهو يشير إلى التأديب والمنع، بما في ذلك إقامة الحدود لمنع الناس من ارتكاب الذنوب خوفاً من ارتكابها.

وشرعا: عقوبة خاصة مرتبطة بإحداث الجاني معاناة جسدية، يحدد مقدارها الشارع لكل فرد من أعضائها (٢).

يعتمد الفقه الجنائي الإسلامي على نصوص واضحة لا لبس فيها، وأغلبها موجودة في كتاب الله، ولا تخضع للتأويل. فالآيات التي نزلت في شأن الزنا والسرقه، على سبيل المثال، موجودة بوضوح في النص القرآني. وزادت الروايات في تفصيل هذه الأحكام (٣).

أهمية دراسة الفقه الجنائي الإسلامي:

إن في دراسة علم الفقه الجنائي الإسلامي أهمية علمية مردها أن الدين الإسلامي والشريعة المحمدية قد أتت بتنظيم متكامل للجريمة والعقوبة، وهذا الدين هو تشريع سماوي جاء ليطبق في كل زمان ومكان الأمر الذي اكتسب أحكامه الشرعية مطلقه وهدفه الحفاظ على المصالح ذات الأهمية للمجتمع (٤).

تهدف القوانين الجنائية والجزائية، والمعروفة أيضا بالشريعات المنظمة لفقه الحدود والعقوبات، إلى النهي عن ارتكاب المعاصي، وردع المعتدين، وإدارة الجريمة، وبناء مجتمع إسلامي قائم على العدل والخصائص الاجتماعية والاقتصادية، وإقامة العدل. حماية الحريات وحقوق الإنسان.

والهدف من تشريعات هذا النظام هو ردع الجريمة والمخالفات والمخالفات بما يحفظ الاستقرار والأمن والأمان الاجتماعي في كافة المجالات.

ويتطلب الوصول إلى هذا الهدف عدداً من الاستراتيجيات، مثل:

— الردع الخاص والردع العام





البيع والربا في الفقه الجنائسي :

١ - الردع الخاص : هو عقاب الفرد الجاني الذي ارتكب الجرم كما في عقوبة الزنا الجلد.

٢ - الردع العام : كما في العقوبة فان العوبة بطبيعتها اذى وجزاء ينزله المجتمع بالجاني.

البحر الثاني: مفهوم الربا:

- تعريفه لغة: ويدل على النعمة والنمو والتوسع، ويقول تعالى ذلك لأنه مصدر الربا الذي يتسع إذا نما: ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ فَزُيْثٌ ۖ ﴾ (٥)، أي أنما ثمت وارتفعت فوق مستوى ما قبل الماء، كما أعلن الله (تعالى): ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَقْهَ هِيَ أَزْقَىٰ مِنْ أَقْهٍ ۖ ﴾ (٦)، أي أكثر عدداً وقوة، وقال سبحانه: ﴿ يَخْلُقُ اللَّهُ الْوَبْأَ وَالرِّبَا وَيُزَيِّرُ الْمُسَدِّقَاتِ ۖ ﴾ (٧)، أي يصاعفها ويباركها.

- اصطلاحاً: عرف بتعاريف مختلفة

١ - الربا هو زيادة مخصوصة في المال (٨).

وعرفها العلامة الخلي: بيع احد المثلين بالآخر مع زيادة (٩).

وينص المذهب الحنفي على أنه: هو الائتمان الذي يقدم مقابل متطلبات أحد المتعاقدين، ويكون خالياً من التعويض وفقاً للمعايير الشرعية (١٠).

وفيما يلي تعريف الربا عند المالكية والشافعية: - هو عقد بعوض محدد لا يعرف المعيار الشرعي شرط العقد فيه أو مع تأخير في الاثنين أو أحدهما. الاعتبار (١١).

وقال الحنابلة: إنها زيادة في أشياء معينة (١٢)

- حكم الربا: إن جميع الأديان السماوية تحرم الربا، وقد حرمه الإسلام بدليل واضح من الكتاب والسنة والاتفاق العام. الربا في القرآن الكريم:

قوله (تعالى): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۖ ﴾ (١٣).

وقال (تعالى): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ۚ فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُجُوسٌ مُّثْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَ لَا تَظْلَمُونَ ۖ ﴾ (١٤).

إن الربط الواضح بين الآيات التي تقول بحرمه الربا وبين التحذير الشديد والوعيد وأخبار الحرب من الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) على المرابين يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الربا حرام، وأن فهو أمر سيء جداً للناس، ويضرهم مادياً واجتماعياً.

الربا في الروايات :

عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله): (من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل) (١٥).

(اجتنبوا السبع الموبقات -وعند منها: أكل الربا (متفق عليه)

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إذا أكلت امتي الربا كانت الزلزلة والخسف (١٦)

وعن علي بن أبي طالب (عليه السلام) وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال في وصيته: «يا علي، الربا سبعون جزءاً، أيسره مثل أن يتزوج الرجل جارية في بيته». بيت الله الحرام. هذا صحيح يا علي. ودرهم ربا يعدل سبعين زناً مع ذي محرم في بيت الله الحرام (١٧).

وورد أيضاً: لعن الله أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكتابه .

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : اخبث المكاسب كسب الربا .

إن الأحكام الشرعية الصادرة من الله تعالى هي لمصلحة الناس وتحريم الربا إنما هي الله عنه لما فيه من فساد للأموال .

لم ينفرد الإسلام بهذا الموقف الواضح من الربا وهو التحريم بل ان الشرائع والديانات كلها قد جمعت على تحريم الربا .





البيع والربا في الفقه الجنائلي :

أقسام الربا :

الربا ليس عل نحو واحد بل على انحاء عديدة فيجري في البيع ونحوه وكذلك يجري في القرض وهما مختلفان بلحاظ الاحكام التي تترتب عليها وكذلك ينقسم الربا الى ربا النسبة وربا الفضل .

١ - التقسيم الاول : ينقسم الربا الى ربا قرضي وربا معاملي .

الربا القرضي : عبارة عن زيادة التي يشترطها المقرض على المقرض .

الربا المعاملي : عبارة عن زيادة احد العوضين المحتاجين على الاخر في المكيل والموزون ولو كانت الزيادة زيادة حكمية .

التقسيم الثاني : ربا الفضل وربا النسبة .

وتقسيم الربا لهذا القسم لم يذكر في كتب فقهاءنا المتأخرين إلا قليلا ، نعم هو موجود في كتب العامة .

ربا النسبة : هو زيادة تكون بلحاظ التاجيل والتأخير .

ربا الفضل : (ويعرف بربا البيوع) مثل ان يبيع من من الحنطة بمئتين منها نقدا فان مثل هذه المعاملة لا يقدم عليها العقلاء .

التقسيم الثالث : ربا اجلي وربا اخفي .

ربا اجلي : هو ما ذكرناه من ربا الفضل والنسبة وربا القرضي وربا المعاملة .

الربا اخفي : وورد في بعض الروايات ان ربح المؤمن على المؤمن ربا انظر كتاب الربا تقرير لاجتات السيد علي الحسيني

السيستاني بقلم السيد هاشم الهاشمي .

الفرق بين البيع والربا

فقالوا انما البيع مثل الربا

لقد حاول المرابون في الماضي والحاضر خداع الناس، وربما أنفسهم، ليطنوا أن البيع مثل الربا. وكان جواب القرآن لهم واضحا ومباشرا. قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (١٨)، فالفرق بينهما شاسع، ان البيع قد احله الله بينما الربا قد حرمه الله

٢ - البيع مبادلة بتمليك العين بعوض (١٩)، أما الربا فهو الزيادة على الثمن عند حلول التزديد.

البيع فيه معاوضة ونفع للطرفين أما الربا يحصل النفع لطرف واحد .

التجارة في البيع والشراء قابل للربح والخسارة اما الربا فهو محدد الربح في كل حال .

-البيع يؤدي الى الانتعاش الاقتصادي بينما الربا يؤدي الى التخريب الاقتصادي .

-الربا يتسبب في المخاصصات والمنازعات الطبقية بينما التجارة السليمة لا تخرج المجتمع الى المشاحنات والصراع الطبقي .

-البيع يسد حاجات الناس والربا يستغل الناس .

-مخبر الثالث: مفهوم البيع :

البيع لغة: فهو كما قال الفيومي معاملة مالية، والفكرة الأساسية في البيع هي مبادلة المال بالنقود، كما في حالة المصباح

(٢٠). بقولهم بيع رابع وبيع خاسر

اصطلاحاً: البيع انقال العين بعوض ، هذا ابرز تعريف عند القدماء من الفقهاء .

البيع : هو نقل المال بعوض ، بما ان العوض مال لا خصوصية فيه (٢١).

حكمه ودليل مشروعيته :

والإجماع الإسلامي، والسنة النبوية، والقرآن الكريم. كلها تشهد على مشروعية البيع في الإسلام.

قال تعالى ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)) (٢٢)

قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُنُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)) (٢٣)

هذه آيات صريحة في حل البيع وإباحته للناس .





البيع والربا في الفقه الجنائسي:

هناك عدة أحاديث في سنة النبي محمد (صلى الله عليه وآله) وأحاديث أهل البيت (عليهم السلام) يقول فيها: أي الربح أفضل؟ قال المتحدث: "إن عمل الرجل بيديه، وكل بيع مبرور" - أي أنها لا تحتوي على غش".
ثم إن البيع في قوله (صلى الله عليه وآله) مشروط بالتراضي. إلا أن يأخذ أحدكم حبله، فيحمل حزمة من الحطب على ظهره، فيبيع، فيكف بها وجهه، خير له من أن يستل الناس اعطوة أو منعوة.
شروط البيع: يعتبر في البيع ما يأتي

- ١ - المصيغة وهي الإيجاب والقبول ويع في كل لفظ دال على مقصوده صريحا في البيع
- ٢ - يعتبر في تحقيق العقد المواءمة بين الإيجاب والقبول
- ٣ - الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول بين الثمن والمثلن.

شروط المتعاقدين:

- ١ - لا يجوز للصبي مهما كان مميزاً أن يعقد على ماله شرعاً بعد البلوغ.
- ٢ - العقد الذي يعقده المجنون باطل.
- ٣ - خيار بيع المكره باطل..

احكام في التجارة:

وقال الامام الصادق عليه السلام: ينبغي للبائع الملزم أن يكون عالماً بأحكام التجارة التي يشارك فيها. وفي التجارة ينصح أن يفقه الإنسان في دينه، وأن يفعل أربعة أشياء:

- ١ - التسوية بين المسلمين في الثمن
- ٢ - التساهل في الثمن
- ٣ - الدفع راجحاً والقبض ناقصاً
- ٤ - الاقالة عند الاستقالة

المعاملات المكروهة:

يكروه في المعاملات امور

- ١ - بيع العقار الا ان يشتري بثمنه عقارا اخر
- ٢ - الذباجة وبيع الاكتفان
- ٣ - مدح البائع سلعة ودم المشتري لها
- ٤ - التجارة بين الطلوعين وفي موضع يستتر فيه العيب
- ٥ - الخلف في المعاملة اذا كان صادقا والا فهو حرام
- ٦ - الدخول في سوم الغير

المعاملات المحرمة:

- ١ - بيع المسكر المائع والكلب غير المصبود والخنزير والميتة
- ٢ - بيع المال المفصوب
- ٣ - بيع ما لا مالية له كالتسابع
- ٤ - بيع ما تنحصر منفعته بالحرام كآلات القمار
- ٥ - المعاملة الربوية
- ٦ - المعاملة المشتملة على الغش

أنواع الغش:





البيع والربا في الفقه الجنائي:

- ١ - يكون الغش في اخفاء الدين بالا على كمنج الجيد بالرديين
 - ٢ - بتقديم صفة إيجابية غائبة بالفعل، مثل رش الماء على بعض الخصار
 - ٣ - إيهام الشيء بأنه أفضل مما هو عليه مثل أن يطلي الحديد بماء الفضة أو الذهب ليعطي الانطباع بأنه ممتاز.
 - ٤ - قد يكون الغش بترك الاعلام مع ظهور الغيب وعدم خفاءه (٢٤).
- وفي الحديث النبوي من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وسد عليه معيشته ووكله الى نفسه.

المواش:

- (١) احمد فتحي مكنس ، مدخل الفقه الجنائي الاسلامي ص ١٨
- (٢) جواهر الكلام :شيخ الفقهاء الشيخ محمد حسن النجفي
- (٣) احمد فتحي مكنس ، مدخل الفقه الجنائي الاسلامي ص ١٨
- (٤) احمد مكنس
- (٥) سورة الحج آية ٥
- (٦) سورة النحل آية ٩٢
- (٧) سورة البقرة آية ٢٧٦
- (٨) كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٣٠
- (٩) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي
- (١٠) حاشية ابن عابدين ج ٤ ١٨٤
- (١١) القوانين الفقهية معنى المحتاج
- (١٢) كشف القناع
- (١٣) سورة آل عمران آية ١٣٠
- (١٤) سورة البقرة آية ٢٧٦ - ٢٧٨
- (١٥) وسائل الشيعة
- (١٦) مستدرک الوسائل ج ٣١
- (١٧) الخصال ص ٣٨٥
- (١٨) سورة البقرة آية ٢٧٥
- (١٩) كتاب البيع ج ١ للسيد روح الله الخميني
- (٢٠) كتاب المكاسب الشيخ مرتضى الانصاري ج ٦
- (٢١) منهاج الصالحين السيد الخوئي
- (٢٢) البقرة آية ٢٧٥
- (٢٣) النساء آية ٢٩
- (٢٤) المسائل المنتخبة السيد ابو القاسم الخوئي

المصادر:

- ١- القرآن الكريم
- ٢- المسائل المنتخبة السيد ابو القاسم الخوئي
- ٣- الربا تقرير لباحث السيد علي الحسيني السيستاني بقلم السيد هاشم الهاشمي
- ٤- تذكرة الفقهاء العلامة الحلي
- ٥- جواهر الكلام شيخ الفقهاء محمد حسن النجفي
- ٦- حاشية ابن عابدين ابن عابدين الدمشقي
- ٧- كتاب المكاسب الشيخ مرتضى الانصاري
- ٨- كتاب البيع الامام روح الله الخميني
- ٩- كشف القناع منصور بن يونس ابن دريس
- ١٠- من لا يحضره الفقيه الشيخ الصدوق
- ١١- مستدرک الوسائل حسين النوري الطبرسي
- ١٢- وسائل الشيعة الشيخ محمد ابن الحسن الحر العاملي
- ١٣- مدخل الفقه الجنائي الاسلامي احمد فتحي مكنس





البيع والربا في الفقه الجنائى :



فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١١) السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٥ هـ - حزيران ٢٠٢٤ م



Al-Thakawat Al-Biedh journal



فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١١) السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٥ هـ - حزيران ٢٠٢٤ م

general supervisor

Alaa Abdul Hussein Jawad Al-Qassam

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon

